

Distr.: Limited
21 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة

مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - يوجه انتباه اللجنة الخاصة إلى القرارات والمقرر، ذات الصلة بأعمالها في عام ٢٠١٠ التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين والتي ترد قائمة بها في الفروع من الثاني إلى الرابع أدناه.

ثانياً - قرارات عامة بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة دراسة تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى تنفيذه.

٣ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧٠ (د-١٨)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.



٤ - وفي الدورة نفسها، وفي كل دورة من الدورات التي تلتها، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، قراراً بتجديد ولاية اللجنة.

٥ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين، اتخذت الجمعية العامة، بناء على توصية من اللجنة الخاصة، القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦ - وفي الدورة الثالثة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ عقداً دولياً للقضاء على الاستعمار.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) لكي تكون خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وجاء في الخطة أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ؛

(ب) استعراض تأثير الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام، خلال العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب، وفي مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

وعلاوة على ذلك، كان على اللجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالإدارة في إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد

(١) انظر تقارير اللجنة الخاصة التي قُدمت إلى الجمعية العامة في دوراتها من العشرين إلى الرابعة والستين. وللإطلاع على أحدث هذه التقارير، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/62/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/64/23).

لتسهيل وتشجيع مشاركة ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية وفي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وفي اللجنة الخاصة نفسها، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة المعنية بإنهاء الاستعمار.

٨ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وطلبت إلى الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1)، مع تحديثها، حسب الاقتضاء، لتصبح خطة عمل للعقد الثاني. وترد خطة العمل المحدثة في مرفق تقرير الأمين العام عن العقد الثاني (A/56/61).

٩ - وفي الدورة الرابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، القرار ١٠٦/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٩، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٠^(٣) وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس السبل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فورياً تاماً، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة لإنهاء الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، بشأن أنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقاً للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية قبل نهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وبالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعني، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ياء.

الخاصة وما يتصل بالموضوع من القرارات المتعلقة بإهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بإهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، وكذلك المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٤)؛

وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، ومن رغبات سكانها، وتطلعاهم، وأهابت بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم، كما أهابت بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات المقبلة للجنة.

١٠ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كانت اللجنة الخاصة تتألف من البلدان الأعضاء الثمانية والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية ترازانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والهند.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٩١/٥٤.

ثالثاً - قرارات ومقرر بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٩

١١ - اتخذت الجمعية العامة، إضافة إلى القرار ١٠٦/٦٤، ١٠ قرارات أخرى ومقررًا واحدًا بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٩، وترد أدناه قائمة بهذه القرارات والمقرر. وحبذا لو راعاها الأعضاء لدى وضع برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٩.

ألف - قرارات ومقرر بشأن أقاليم محددة

١ - القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ ^(أ)	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	١٠١/٦٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
كاليدونيا الجديدة	١٠٢/٦٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
توكيلاو	١٠٣/٦٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
أنغويلا، برمودا، بييتكيرن، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجين البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، سانت هيلانة، غوام، مونتسيرات	١٠٤/٦٤ ألف وباء	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(أ) وفقاً للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ينبغي أن يظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إحطار.

٢ - المقرر

الإقليم/العنوان	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥٢١/٦٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

باء - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٧/٦٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٨/٦٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩٩/٦٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٠/٦٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٠٥/٦٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

رابعاً - القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

١٢ - ترد أدناه قائمة بالقرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المحيطات وقانون البحار	٧١/٦٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
المسائل المتصلة بالإعلام	٩٦/٦٤ ألف وباء	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٤٩/٦٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
الحق في التنمية	١٧٢/٦٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩